الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/٩/١٠
رقـم الصـادر: ٢٠٩٦/م.ص
رقم المحفوظات: ٨٤/ش.ن - ٦٣٧/د/٢٠٢٤

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل البند (١) من المادة ٩٤ وإضافة فقرة إلى المادة ٧٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية (إجازة الطعن بطريق التمييز في القضايا النقابية).

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٤٩٢٣/ص تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ ومُرفقاته
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩.

تقدّم النواب السادة **بولا يعقوبيان، فراس حمدان، ياسين ياسين** بإقتراح قانون يَرمي إلى ما يلي:

١- تعديل البند (١) من المادة /٩٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يُصبح اختصاص محكمة التمييز مُطلقاً من خلال حذف عبارة في القضايا المدنية والتجارية الواردة في البند ١ منها ما يسمح الطعن عن طريق التمييز في القضايا النقابية وفقاً لما يلي:

"المادة /٩٤/ المُقترحة:

تنظر محكمة النقض:

١- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف.

٢- في طلبات نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون.

٣- في كل طلب آخر يوليها القانون أمر النظر فيه".

٢- تعديل المادة /٧٣٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة إضافة فقرة إليها تُجيز الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها القسم الثالث من القانون الوارد تحت عنوان "التمييز"، وفقاً لما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة /٦/ من قانون ٢١ تشرين الأول ١٩٨٠ المُتعلّق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأصول وآثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع القرارات الإستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.

خلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص، تَقبل القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القسم".

وتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- أولَت القوانين المُتعلّقة بإنشاء نقابات إلزاميّة لبعض المِهن وبتنظيم هذه المهن، محكمة الإستئناف صلاحيّة النّظر في الطعون بقرارات مجالس هذه النقابات ومجالسها التأديبيّة ولجان إدارة صناديقها وسوى ذلك من المسائل، بعد أن يَنضمّ إلى محكمة الإستئناف عضوين من الهيئة النقابية المطعون بقرارها.
- إستقرّ إجتهاد محكمة التمييز المدنية على عدم جواز الطعن تمييزاً بهذه القرارات الإستئنافيّة، إنطلاقاً من أحكام المادة /٩٤/ - بند ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أولت محكمة التمييز صلاحية النظر في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية وهو ما فسّره الإجتهاد بأنّه لا يشمل القضايا النقابية على اعتبار أنّ القضايا المدنية المقصودة في ذلك النصّ هي تلك المتعلقة بالحقوق الشخصيّة والعينيّة والموجبات والعقود والمسؤوليّة المدنيّة وليس الحقوق المدنية بمفهومها الشامل وإلا لما كان من داعٍ لذكر القضايا التجارية إلى جانب القضايا المدنية في ذلك النص. كما أنّ هذه النزاعات تعرض استثناءً على هيئة إستئنافيّة خاصّة لا تشكّل محكمة التمييز مرجعاً تمييزياً لها ولم يصدر نصّ خاص يجيز التمييز فيها.
- إنّ عَدم قابليّة الطعن تَمييزاً بالقرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية، تمسّ بضمانات المتقاضين وتحرمهم من حقّهم الدستوري بتعدّد درجات التقاضي على اعتبار أنّ الهيئة النقابيّة مُتَّخِذة القرار المطعون فيه ليست محكمة أو هيئة قضائية وإنّ اللجوء